

تعليمات منح درجة البكالوريوس في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها" ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ م.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض من كلية التمريض من حملة شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها.
- المادة ٣:** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض أو ما يعادلها.
- المادة ٤:** الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض أو ما يعادلها (٧٧) ساعة معتمدة.
- المادة ٥:** توزع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- المادة ٦:**

أ) إذا قبل الطالب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في كلية التمريض وكان قد أتم بنجاح المواد المطلوبة للحصول على شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها فإنه يعفى من المواد المبينة في الجدول المرفق رقم (١).

ب) مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من الفقرة (ب) من التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، يحسم سنتان دراسيتان من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض مقابل إعفاء حاملي شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها من المواد المبينة في الخطة الدراسية.

المادة ٧: تسري بالإضافة إلى التعليمات المبينة أعلاه، على الطلبة المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض من كلية التمريض من حملة شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧م باستثناء المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من هذه التعليمات.

المادة ٨: في حال تعارض أي نص من هذه التعليمات مع نصوص أخرى مقابلة من التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧م بالنسبة إلى الطلبة المقبولين حسب هذه التعليمات (تعليمات قبول حملة الدبلوم) تطبق نصوص هذه التعليمات على هؤلاء الطلبة.

المادة ٩: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ١٠: رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

- تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس والخطة الدراسية في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها على طلبة التجسير المقبولين في البرنامج الدراسي الموازي لعام ٢٠٠١ فما بعد، شريطة أن يكون أحد خريجي المعاهد وكليات التمريض الأردنية أو ما يعادلها.^١

جدول رقم (١)

المواد التالية يعفى منها الطالب كونه يحمل شهادة دبلوم التمريض (ثلاث سنوات)

رمز ورقم المساق	اسم المساق	س.م. (ن-ع)
ب ١٠٣	علوم حياتية عامة	٣ (٠-٣)
نض ٢٠١	أساسيات التمريض / نظري	٣
نض ٢٠٣	أساسيات التمريض / عملي	١
نض ٢٢١	تمريض صحة البالغين / نظري (١)	٣
نض ٢٢٣	تمريض صحة البالغين / عملي (١)	٣
نض ٣١٥	تمريض صحة البالغين / نظري (٢)	٣
نض ٣١٧	تمريض صحة البالغين / عملي (٢)	٣
نض ١٣٤٤	تمريض صحة الأم / عملي (إناث)	٣
نض ٣٤٤ب	تمريض صحة الأم / عملي (ذكور)	٣
نض ٣٥٦	تمريض صحة الطفل / عملي	٣
نض ٤٣٣	تمريض الصحة النفسية / عملي	٣
ك ١٠٤	كيمياء عضوية	٢
ط ١٣٠	علم التشريح	٤
ط ٢٢٢	كيمياء حيوية	٣
ط ٢٣٠أ	علم الوظائف "نظري"	٣
ط ٢٣٠ب	علم الوظائف "عملي"	١
ط ٢٤٢	أحياء دقيقة "نظري"	٣
ط ٢٤٣	أحياء دقيقة "عملي"	١
ع ١٠٣	دراسات تطبيقية في اللغة العربية	١ (٠-١)
ع ١٠٠	علوم عسكرية	٣ (٠-٣)
ك ١٠٣	كيمياء عامة	٣ (٠-٣)
ع ١٠١	لغة عربية	٣ (٠-٣)
٥٥	المجموع	